المحور الثاني: الإطار العملي لموضوع الفساد

-جريمة الرشوة-

المحاضرة رقم 05 : جريمة الرشوة الإيجابية

القسم الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: حيث جاء فيها: " **يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:**

1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته...".

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الموظف المرتشي بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية، التي يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي الذي يعرض على الموظف العمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

من ناحية أخرى، إذا كانت جريمة الرشوة الإيجابية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفًا عموميًا، فإن المشرع لم يشترط صفة معنية في شخص الراشي في جريمة الرشوة الإيجابية.

يستفاد من نص المادة 25 فقرة 02 المذكورة أعلاه أن الرشوة الإيجابية تقتضي توافر الأركان الآتية:

أولا-الركن المادي:

ويتحقق بالوعد المقدم للموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك المادي، المستفيد، وغرض الراشي.

1-السلوك المادي: ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشترط أن يكون الوعد جديًا وأن يكون الغرض منه دفع الموظف العمومي إلى الإخلال بواجباته الوظيفية، فيعد راشيًا الطالب الجامعي الذي يعد أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامات مرتفعة في الامتحانات.

2-المستفيد من المزية: الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المقصود وهو المستفيد من المزية غير المستحقة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصًا آخر غير الموظف المقصود.

3-الغرض من المزية غير المستحقة: ويتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وبذلك تشترك جريمة الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في الغرض منها.

ثانيا-الركن المعنوي (القصد الجنائي):

وهو القصد نفسه الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية، بأن يعلم الجاني بتوافر أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب تلك الجريمة من خلال الطلب أو القبول.